



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٦٠ ) الصادر في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٨٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ ( السنة السادسة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٣ باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع لبنك مصر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٦١ ... .. ٣٥٣

### قرارات رئيس المجلس التنفيذي :

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ بتعيين حارس خاص ونائب حارس على فندق ميسل ... .. ٣٥٦  
قرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بامتداد مهمة الحارس الخاص على شركة كوتر لتشمل الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ مرقص حسب الله عبدالنور والشركة العامة للنقل بالسيارات وأموال وممتلكات جميع الشركاء فيها ... .. ٣٥٦

### قـرـر :

مادة ١ - تعتمد الميزانية السنوية لبنك مصر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح عن السنة المنتهية في التلويح المشار إليه ، المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يخصص من الأرباح الصافية مبلغ لصرف مكافأة لموظفي البنك وعماله يصدر بتقديره والقواعد المنظمة لصرفه قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٣

باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وحساب

التوزيع لبنك مصر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس لأعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الولاسة ؛

بنك مصر

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

أصول

تفاصيل	دينار	جنيها	دينار	جنيها	دينار	جنيها
<b>رأس المال :</b>						
(أ) رأسمال الحكومة بتمتص قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ أصله ٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها ١٠ جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل )	١٨٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	-	٣٠٤	١٥٦٥٤٨٤	٩٩٢
الاحتياطي القانوني	١٠٧٢٩٣٣٢	-	٩٣٧	٢٧٦	٦٣٨٤٤٨٨	٩١٥
الاحتياطي الخاص لشراء سندات حكومية	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٢٩٢٢٩٣٣٣	٤٢٣	١٩٣٨٧١	٦٥٢
الودائع والأمانات لأجل	١٨٥٠٠٠٠٠	-	٨٠٤٠٧٩٩	٢٤٨	٧٦٨٤١٥٤	٨٩٣
المطالبات التجارية للائحة والملكومية والديون الأخرى	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٥٩١٧٩٣١	٢٦٠	٦٧٧٣٦٨٣٢	٦٤٤
مستوفى التوفير	١٨٥٠٠٠٠٠	-	٨٤٤	٨٤٤		٩٧٤
البنوك والمراهنين :						٥٠٣
البنك المركزي	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٢٩٢٢٩٣٣٣	٤٢٣	٣٤٤٧٨٥٥٣	٣٣٢
بنوك عملة ومراهنون	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٨١٧٧٣٣٦	٥٥٣	٢١٢٠٥٠١	٣٣٢
حسابات دائنة متنوعة	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٥٩١٧٩٣١	٢٦٠	٩٥٩٠٠٦	٣٣٢
خصوم فروح البنك في سود باقي ٣٠ يونيو سنة ١٩٦١ (له مقابل في الأصول)	١٠٧٢٩٣٣٢	٩٣٧	٤١٧٧٣٣٦	٥٥٣	٥٩١٧٩٣١	٢٦٠
حسابات الأرباح والخسائر :						
المرحل من عام ١٩٦٠	٥١٧١٨	٢٣٤	١٤٠٣٩٨٠	٣٦٨		
صافي الأرباح من السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١	١٢٥٢٢٩٢	- ٣٤	١٣٨٣٠٤١٩٥	٧٧٤		
حسابات نظامية :						
مودعو أوراق تجارية وذهب وغيره تأميناً وأمانة	٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥			٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥
خطابات ضمان تأمين عضوية مجلس الإدارة وخلافه	٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥			٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥
مدينون بخطابات ضمان تأمين عضوية مجلس الإدارة وخلافه	٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥			٥٩٥٣١٤٢٠	٧٤٥
حسابات نظامية :						
أوراق تجارية وذهب وغيره مودعة تأميناً وأمانة						
مدينون بخطابات ضمان تأمين عضوية مجلس الإدارة وخلافه						
حسابات نظامية :						
أوراق تجارية وذهب وغيره مودعة تأميناً وأمانة						
مدينون بخطابات ضمان تأمين عضوية مجلس الإدارة وخلافه						

عضو مجلس الإدارة المتدرب

أحمد نواز

رئيس وعضو مجلس الإدارة المتدرب

محمد رشدي

## تقرير مراقبي الحسابات

راجعنا الميزانية العمومية الموضحة أعلاه وحساب الأرباح والخسائر المرفق معها هل دفاتر ومستندات البنك وحصلنا على جميع المعلومات والبيانات التي رأينا لزومها لأغراض المراجعة وأغراض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يدخل ضمن محفظة الأوراق المالية الظاهرة بالميزانية العمومية قيمة أسهم الشركات المساهمة التي كانت مملوكة للبنك وآلت ملكيتها لمؤسسة مصر طبقاً للقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١

فما يخص فروع سودا فإن أصولها وخسومها في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦١ أدرجت بالميزانية كما وردت من الفروع المذكورة . وفيما يخص فروع السودان فقد اعتمدنا على مراجعة مراقب حسابات محل .

هذا وقد تحققنا من وجود أصول البنك بالطرق المرحية بالنسبة لكل أصل منها كما تحققنا من أن نفوذها وكذا تقويم الخسوم قد تم وفقاً للبادئ المعترف بها .

ومن رأينا أن البنك يمسك حسابات منتظمة وأن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان لتلك الحسابات ومن رأينا أن الميزانية العمومية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للبنك في آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ وأن حساب الأرباح والخسائر يبين على الوجه الصحيح أرباح البنك من السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً للمعلومات والبيانات التي حصلنا عليها وفقاً لما هو وارد في دفاتر البنك .

القاهرة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٢

زكى حسن  
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س . م . م . رقم ٢

فؤاد أحمد الصواف  
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س . م . م . رقم ٣

## بنك مصر

## حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

سنة ١٩٦٠	سنة ١٩٦٠	سنة ١٩٦٠	سنة ١٩٦٠
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٣٧٧٥١٧٠	٣٨٨٩٠٩٣	٢٩٧	٢٦٤٠١٧٢
			١١٣٤٩٩٨
٣٧٧٥١١٠	٣٨٨٩٠٩٣	٢٩٧	٣٧٧٥١٧٠

فؤاد أحمد الصواف  
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س . م . م . رقم ٣

زكى حسن  
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س . م . م . رقم ٢

## مشروع توزيع الأرباح

مبلغ صافي أرباح عام ١٩٦١ مبلغ	ع.م	ج.م
١٣٥٢٢٦٢	٢٤	...
١٣٥٢٢٦	٢٠٣	...
٦٧٦١٣	١٠١	...
١٢٢٦٦	٥٨٨	...
٢١٥١٠٥	٨٩٢	...

الباقي ويؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للتوك بعد استقطاع ما يتقرر تخصيصه ككفاة للموظفين والعمال ١٤٢ ١١٣٧١٥٦

## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣

بتعيين حارس خاص ونائب حارس على فندق سبيل

رئيس المجلس التنفيذي

ورئيس لجنة الحراسات

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستقرار إعلان

حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على فندق سبيل

بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبثات ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وبناء على ما عرضه الحارس العام للطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد حسن خورشيد رئيس مجلس إدارة

شركة فنادق الوجه القبلي حارسا خاصا على فندق سبيل بمدينة

الاسكندرية .

مادة ٢ - يعين السيد / محمد عبد الحليم عاشور الهامى بالإسكندرية

نائبا لحارس الخاص على الفندق المذكور .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة

الرسمية ما

تحريرا في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣

على صبرى

## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ١١ لسنة ١٩٦٣

بامتداد مهمة الحارس الخاص على شركة كوثر لتشمل الحراسة

على أموال وممتلكات السيد / مرقص حسب الله عبد النور

والشركة العامة للنقل بالسيارات وأموال وممتلكات - بيع الشركة - فيها

رئيس المجلس التنفيذي

ورئيس لجنة الحراسات

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستقرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة كوثر

للباه الغازية ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى الأمر رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات

السيد / مرقص حسب الله عبد النور وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات

والمملوكة للصيد المذكور وعلى أموال وممتلكات جميع الشركاء في الشركة

المذكورة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد اللواء

عبد الرحمن محمد الزرقاني حارسا خاصا على شركة كوثر للياه الغازية ؛

وبناء على ما عرضه الحارس العام للطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد مهمة السيد اللواء عبد الرحمن محمد الزرقاني الحارس

الخاص على شركة كوثر للياه الغازية لتشمل الحراسة على :

(١) أموال وممتلكات السيد / مرقص حسب الله عبد النور الشريك

المتضامن في شركة كوثر للياه الغازية .

(٢) الشركة العامة للنقل بالسيارات .

(٣) أموال وممتلكات جميع الشركاء في الشركة العامة للنقل

بالسيارات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة

الرسمية ما

تحريرا في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣

على صبرى